الإصدار (18) العدد الاول
يناير – فبراير 2026

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

المسؤولية الجنائية عن طرح المخلفات " دراسة في الواقع التشريعي في العراق"

Criminal Liability for Dumping Wastes"A study in the Iraqi legislative reality"

بحث مقدم من قبل

د. آري عارف عبدالعزيز
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة دهوك
ary.arif@uod.ac

د. دلشاد عبدالرحمن
استاذ المساعد للقانون الجنائي
كلية القانون/ جامعة نوروز
dilshad.yousif@nawroz.edu.krd

الخلاصة:

حق الانسان في الصحة مكفول في اطار تشريعات الوطنية ، لان التمتع بهذا الحق يقتضي ان يعيش الفرد حياة صحية ، بعيدة عن التلوث الناشئ عنى طرح المخلفات ، وذلك من خلال توفير ضمانات داخلية كافية لكفالة واحترام حق الفرد في الصحة. فطرح المخلفات أصبحث سلوكا تهدد على احد اهم تلك الحقوق الا و هو حق الانسان في الصحة ، ومن هنا كان المشرع الجنائي ملزم بتوفير الحماية الجنائية فعالة في مواجهة جميع صور السلوك التي تعتبر اعتداء على حق الانسان في الصحة العامة ، ويأتي طرح المخلفات -بصورها واشكالها المختلفة- في مقدمة صور السلوك التي تعرض لها المشرع الجزائي العراقي باضفاء الصفة الجرمية عليها.

الكلمات الدالة: المخلفات ، المسؤولية الجنائية ، دفن الجثث البشرية ، تلويث المياه، التخلص من النفايات

Abstract

As the human being is the target and objective of the criminal protection due to his humanity or as a human being, rights are made for him as such constitute a subject for this protection. The phenomenon of dumping waste has become a form of aggression against one of the most important rights, which is the human right to health. Hence, the criminal legislator had a duty to provide effective criminal protection against all forms of behavior that involve aggression against the human right to public health. And its various forms - at the forefront of the manners of behavior that the Iraqi penal legislator attempted to regulated. What is meant by "waste in the framework of this study: (the remains of the dead and their dead bodies, dirt, dirt, gas leakage, dirty water, smoke emitted from chimneys, and animal excrement and their carcasses). This protection has two sources: the international source and the internal source, the first one is the rules of international legitimacy in the field of human rights. The second one is represented by the provisions of the internal legislation.Within the framework of the rules of international legitimacy, many international conventions and instruments stress the need to ensure and respect the human right to health. On defining the concept of public health, the preamble to the World Health Organization stated: (The state of complete physical, mental and social well-being, not merely the absence of disease). From this point of view, Article 12 of the 1966 International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights emphasized ensuring respect for this right, saying: (Every person has the right to enjoy the highest possible standard of physical health.(...

The human right to health is therefore guaranteed within the framework of the rules of international legitimacy. These rules impose an obligation on states to adequately acknowledge this right within the framework of their national legislation, because enjoying this right requires the availability of many factors, the most important of which is the provision of a healthy environment for the individual to live a healthy life, far from pollution resulting from the disposal of waste, through the provision of sufficient internal guarantees.

Key words

Waste, Criminal responsibility, Burying human corpses, Water pollution , trash disposal.

المقدمة

لما كان الانسان هدفا للحماية الجنائية وغاية لها وذلك بسبب انسانيته او بصفته انسانا فان حقوقه التي تثبت له بصفته هذه تشكل محلا لهذه الحماية . وظاهرة طرح المخلفات أصبحت شكل عدوانا على احد اهم تلك الحقوق الا و هو حق الانسان في الصحة ، ومن هنا كان المشرع الجنائي مطالب بتوفير حماية جنائية للانسان من اجل مواجهة جميع صور السلوك التي تنطوي على عدوان على حق الانسان في الصحة العامة ، وياتي طرح المخلفات -بصورها واشكالها المختلفة- في مقدمة صور السلوك التي تعرض لها المشرع الجزائي العراقي كالية لمواجهة الظاهرة الاجرامية .والمقصود ب "المخلفات في إطار هذه الدراسة: (مخلفات الموتى وجثثهم والقاذورات والاوساخ وتسرب الغازات والمياه القذرة والادخنة المنبعثة من المداخن وفضلات البهائم وجثثها). ولمثل هذه الحماية مصدرين هما: المصدر الدولي والمصدر الداخلي ، فالاول يتمثل بقواعد الشرعية الدولية في مجال حقوق الانسان . والثاني يتمثل بأحكام التشريعالت الداخلية.ففي اطار قواعد الشرعية الدولية تؤكد العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية على ضرورة كفالة واحترام حق الانسان في الصحة . وحول تحديد مفهوم الصحة العامة جاء في ديباجة منظمة الصحة العالمية: (حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ، لا مجرد انعدام المرض). ومن هذا المنطلق اكدت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على كفالة احترام هذا الحق بقولها: (لكل انسان الحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية...).

فحق الانسان في الصحة إذن مكفول في اطار قواعد الشرعية الدولية. ومثل هذه القواعد تفرض التزاما على الدول بالاقرار الكافي بهذا الحق في إطار تشريعاتها الوطنية ، لان التمتع بهذا الحق يقتضي توافر عوامل عديدة من اهمها توفير مناخ صحي للفرد كي يعيش حياة صحية ، بعيدة عن التلوث الناشئ عنى طرح المخلفات ، وذلك من خلال توفير ضمانات داخلية كافية لكفالة واحترام حق الفرد

أولا: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان موقف التشريع الجزائي العراقي من ظاهرة طرح المخلفات وذلك من خلال استعراض صور السلوك التي تعرض لها المشرع الجزائي بسلاح التجريم سواء في ظل احكام قانون العقوبات او في ظل التشريعات العقابية الخاصة ، من اجل الوقوف على مدى فاعلية الضمانات الجنائية التي يوفرها التشريع العراقي في مواجهه مساله طرح المخلفات، بغية توفير حمايه كافيه لحق الانسان في الصحه العامه و العيش في ظروف بيئية سليمة كما اكد المشرع الدستوري في العراق بموجب احكام المواد 31 و 33 من دستور جمهوريه العراق لسنة 2005.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

السبب الرئيس الذي دفعنا الي الكتابة في هذا الموضوع هو كثرة طرح المخلفات في العصر الراهن وما يسببه سلوك الطرح هذا من اضرار بيئية كارثية تلحق ضررا بحق الانسان في الصحة ، ذلك الحق الذي كفلته المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية. ومن هنا ارتأينا الكتابة في هذا الموضع من الوجهة الجنائية لبيان مدى كفاية الضمانات التي كفلتها التشريعات الداخلية للحد من الاثار السلبية لظاهرة طرح المخلفات.

ثالثا: الدراسات السابقة:

1- د.عبدالحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للصحة العامة في التشريع العراقي ،بحث منشورفي وقائع المؤتمر السنوي الاول الذي اقامته كلية الحقوق جامعة الموصل تحت عنوان: التشريعات الصحية –سبل تفعيلها وتطويرها للفترة من29-2008/4/30.

2- نضال يوسف ايليا ، إدارة المخلفات البيطرية في ظل القانون ،بحث منشورفي وقائع المؤتمر السنوي الاول الذي اقامته كلية الحقوق جامعة الموصل تحت عنوان: التشريعات الصحية –سبل تفعيلها وتطويرها للفترة من29-2008/4/30 نضال يوسف ايليا ، إدارة المخلفات البيطرية في ظل القانون ،بحث منشورفي وقائع المؤتمر السنوي الاول الذي اقامته كلية الحقوق جامعة الموصل تحت عنوان: التشريعات الصحية –سبل تفعيلها وتطويرها للفترة من29-2008/4/30.

رابعا: نطاق البحث:

ينحصر بطاقه هذا البحث علي بيان الموقف التشريعي من ظاهرة طرح المخلفات في اطار سواء في إطار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، أو في إطار بعض التشريعات العقابية الخاصة المتمثلة ب قانون الصحه العامة العراقي رقم 89 لسنه قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنه 2009 والكوردستاني رقم 20 لسنه 2008.

خامسا: منهجيه البحث:

اعتمدنا في كتابته هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والذي يقوم على استقراء النصوص القانونية التي اوردها المشرع الجزائي العراقي في اطار مكافحة ظاهرة طرح المخلفات وتحليلها بغية ،بيان الاحكام الموضوعية التي تضمنتها والوقوف على ماشبها من نقص اوقصور تشريعي.

سادسا: فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها ان الضمانات الجنائية التي اوردها المشرع الجزائي العراقي لم تكن كافيه في مواجهه ظاهرة طرح المخلفات ، تلك الظاهرة التي باتت تشكل اليوم خطرا كبيرا على حق الانسان في الصحة العامة وفي العيش في بيئة نظيفة.

سابعا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

لاشك ن طرح المخلفات بمختلف انواعها وصورها يسبب تلوثا بالبيئة بعناصرها المختلفة من تربة وماء وهواء،وهذا التلوث يضربحق الإنسان في الصحة العامة،ذلك الحق الذي اولته المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية اهمية خاصة. من هنا فإن اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى كفاية تلك النصوص في مواجهة ظاهرة طرح المخلفات التي اصبحت سمة الحياة المعاصرة ، لما شهدته من تحولات واسعة في شتى الميادين الصناعيةوالتكنولوجية بل وحتى الزراعية. وهنالك تساؤلات مرتبطة بإشكالية هذه الدراسةنذكر منها:

1- ما المقصود بالمخلفات في اطار هذه الدراسة؟
2- هل مصطلح "المخلفات" مصطلح جامع لجميع الاشياء التي تهدد بالعدوان حق الانسان في الصحة؟
3- هل ان نطرح جميع انواع المخلفات يستلزم قيام المسؤوليه الجنائية؟
4- هل كان المشرع العراقي موفقا في مواجهته التشريعية لمشكلة طرح المخلفات؟

ثامنا: هيكليه البحث:

ارتاينا ان يقسم البحث وفق الخطه الاتية:

المبحث الاول :ماهية المخلفات.

المطلب الاول التعريف بالمخلفات

الفرع الاول: مدلول المخلفات في اللغه.

الفرع الثاني: مدلول المخلفات في الاصطلاح.

المطلب الثاني: المصلحه المعتبرة في تجريم طرح المخلفات.

المبحث الثاني : تجريم طرح المخلفات في ظل احكام قانون العقوبات المطلب الاول

المطلب الاول : جريمة دفن جثث بشرية في غير الاماكن المخصصة

الفرع الاول :اركان الجريمة

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة

المطلب الثاني :جريمة تلويث المياه

الفرع الاول :اركان الجريمة

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة

المطلب الثالث:جريمة قضاء الحاجة في مكان عام

الفرع الاول :اركان الجريمة

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة

المطلب الرابع:جريمة رمي الاوساخ والنفايات في الطريق العام

الفرع الاول :اركان الجريمة

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة

المطلب الخامس:جريمة التسبب في تسرب المواد التي من شأنها ايذاء الناس

الفرع الاول :اركان الجريمة

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة

المطلب السادس:جريمة حفظ روث البهائم على اسطح وجدران المنازل

الفرع الاول :اركان الجريمة

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة

المطلب السابع:جريمة نقل لحوم البهائم دون بذل جهد في خزنها بشكل ملائم

الفرع الاول :اركان الجريمة

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة

المبحث الثالث: تجريم طرح المخلفات في ظل احكام التشريعات العقابيه الخاصة المطلب الاول

تجريم طرح المخلفات بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

الفرع الاول

جريمة تخزين او التخلص من المخلفات

أولا : اركان الجريمة

ثانيا: العقوبة

الفرع الثاني

جريمة ادخال او مرور النفايات الخطرة

أولا : اركان الجريمة

ثانيا: العقوبة

المطلب الثاني

تجريم طرح المخلفات بموجب قانون الصحة العامة العراقي

الفرع الاول

جريمة نقل الجثث الى العراق بدون ترخيص

أولا : اركان الجريمة

ثانيا: العقوبة

الفرع الثاني

جريمة نقل جثة المتوفي باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية العالمية بدون اجازة

أولا : اركان الجريمة

ثانيا: العقوبة

الفرع الثالث

جريمة ايواء وتربية الحيوانات في الاحياء السكنية

أولا : اركان الجريمة

ثانيا: العقوبة

الخاتمة.

المبحث الاول/ ماهية المخلفات

تشكل المخلفات بمختلف صورها واشكالها خطرا على البيئة التي يعيش فيها الانسان بعناصرها الثلاث من تربة وماء وهواء، وهي بالتالي تشكل تهديدا للانسان في حقه في الصحة و اكتمال سلامته بدنيا ونفسيا واجتماعيا ومن هنا كان المشرع الجنائي حريصا على توفير الضمانات اللازمه لمواجهه ظاهرة طرح المخلفات .ولكن ما المقصود المخلفات في اطار هذه الدراسة، وما هي المصلحه المعتبره في تجريم صور السلوك التي تنطوي على طرح مثل هذه المخلفات .هذا ما سنحاول بحثه في ثنايا هذا المبحث ، وذلك يقتضي تقسيمه الى مطلبين كما ياتي:

المطلب الاول: التعريف بالمخلفات.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبره في تجريم طرح المخلفات.

المطلب الاول/ التعريف بالمخلفات

إن الوقوف على تعريف المخلفات يتطلب اولا بيان مدلولها في اللغة وفي والاصطلاح ، وذلك في فرعين تباعا.

الفرع الاول/ مدلول المخلفات في اللغة

المخلفات في اللغه (مفرط متخلف هو ما يبقى بعد الاستخدام: القى الطعام في سله المهملات، واخلف الطعام فسد وتغيرت رائحته. ومخلف اسم مفعول من خلف مخلفات الصانع النفايات وما تبقى بعد الاستخدام.)[1]

وهناك من يعرفها على انها : (خلف الشيء خلوفا تغَيَّر وفسد ويقال فسد الطعام).[2]

الفرع الثاني/ مدلول المخلفات في الاصطلاح

لم تبين التشريعات محل الدراسة مدلول لمصطلح المخلفات وان كان قسما منها قد استعمل هذا المصطلح في اكثر من موضع فبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 نجد ان المشرع استخدم مصطلح المخلفات في اكثر من نص ومنها قوله: (تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية....)[3] ، وقوله: (تصريف المخلفات النفطية...)[4]،وكذلك قوله(حرق المخلفات الصلبة).[5] في حين نجد ان المشرع قد استعمل مصطلحات اخرى مرادفة بهذا المصطلح كمصطلح (النفايات) والتي عبر عنها بانها مواد صلبة او سائلة غير قابل للاستخدام او التدوير الناتجة عن مختلف انواع النشاطات[6] ،واستعمل مصطلح ملوثات البيئة حيث بين المقصود منها (بانها مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة)[7].

فبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008 يلاحظ ان المشرع الكوردستاني لم يشر الى مصطلح المخلفات مطلقا ، بل استعان بمصطلحات اخرى كمصطلح النفايات و مصطلح الملوثات البيئية ومصطلح المواد الخطرة.[8]

وبالرجوع الى قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنه 1981 انه يخلو من اي اشاره الى مصطلح المخلفات او حتى مصطلحات مقاربة. واخيرا و باستقراء نصوص قانون وزاره الصحة لاقليم كوردستان رقم (15) لسنه 2007 لوحظ انه يخلو ايضا من اي اشاره الى مصطلح المخالفات او الى مصطلحات مقاربة له.يتضح من العرض المتقدم ان التشريعات محل الدراسة لم تشر الى مصطلح المخلفات بل استعملت بعض المصطلحات المقاربة له ، كمصطلح النفايات و مصطلح ملوثات البيئة و مصطلح المواد الخطرة واوردت لكل منهما تعريفا مستقلا، والامر الذي يجمع بين هذه المصطلحات الثلاثة هو انها تندرج بمضمونها هذا تحت مفهوم المخلفات، فالمخلفات اما ان تكون نفايات او ملوثات بيئة او مواد خطرة، وكل ما في الامر ان المشرع لم يتقيد باستخدام مصطلح محدد عند وضع وصياغة نصوص التشريعات مادام الغرض النهائي من هو حماية حقوق الانسان في الصحة والعيش في بيئة نقية خالية من التلوث .اما على صعيد الفقه يطلق مصطلح المخلفات على(نفايات او مخلفات الانشطة الانسانية المختلفة سواء كانت منزلية او زراعية او استخراجية او تحويلية او انتاجية اي كل المنقولات المتروكة او المتخلى عنها في مكان حيث تؤثر كما هي علي الصحة والسلامة العامة وبشكل عام تكون هذه المخالفات باشكال وانواع مختلفة، فقد تكون صلبة او سائلة او غازية او طبية او اشعاعية).[9]

كما عرف المخلفات من قبل د. حسن عبدالفتاح السيد محمد بانها(الفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الاشعاعية).[10] كما يمكننا ان نعرف المخلفات بانها (عبارة عن مواد صلبة او سائلة او غازية تطرح نتيجة عمليات الانتاج والتحويل الصناعي بحيث تم استخدامها ويراد التخلص منها ، وتحوي مواد خطرة على البيئة والصحة).

المطلب الثاني/ المصلحة المعتبرة في تجريم طرح المخلفات

يهدف المشرع الجنائي- من خلال سياسة التجريم- الى توفير الحماية جنائية كافية لبعض المصالح الاساسية والجوهرية للمجتمع في مواجهة جميع صور السلوك التي تهدد بالعدوان على تلك المصالح.[11] السياسةالجنائية اذن لها دور مهم وفعال في حماية القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع من خلال نصوص التجريم التي تضمن اوامر ونواهي الصادرة عن المشرع[12]. وفي اطار هذه الدراسة يعد حق الانسان في الصحة و حق الانسان في العيش في بيئة نقية من المصالح الاجتماعيه التي حماها المشرع الدستوري بنصوص صريحة ،كما وفر المشرع الجزائي ضمانات جنائية تحمي هذه الحقوق في مواجهه جميع صور العدوان الذي تطولها وياتي طرح المخلفات في مقدمة تلك الصور من السلوك.[13] فجاء في المادة (31) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 انه ((**اولا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية و تعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية**)).

الحق في الصحة العامة و العيش في بيئة نقية امران متلازمان متكاملان، وذلك لان الفرد هو حلقة الوصل بينهما، وان جميع النصوص التي تقرر الحماية الجنائية للصحة العامة او البيئة في مواجهه جميع صور السلوك التي تنطوي على عدوان انما تلتقي في دائرة واحدة وهي الانسان ، وذلك من خلال توفير متطلبات الصحة العامة واعيش في بيئة نظيفة يستطيع ان يحيي فيها حياة بجميع جوانبه العضوية والنفسية والاجتماعية دون تعرضه الى خطر الضرر سواء من جهه صحته ام جهه البيئة التي يعيش فيهاKوهذا ما اكده تعريف منظمه الصحة العالمية عندما قررت ان الصحه العامة هي حالة من اكتمال السلامة جسديا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد

انعدام المرض.[14] وهكذا يبدو لنا جليا حق الانسان في الصحة و حقه في العيش في بيئة نقية خالية من المخلفات المسببة للتلوث يعد من اهم المصالح الاساسية التي تدفع بالمشرع الجزائي الى اللجوء الى تجريم صور السلوك التي تنطوي على طرح ونشر مثل تلك المخلفات من اجل توفير ضمانات كافية لحماية هذه المصالح في مواجهة مشكلة طرح المخلفات.

المبحث الثاني/ صور تجريم طرح المخلفات في اطار قانون العقوبات

جرم المشرع العراقي صور سلوك عديدة تنطوي على اعتداء على حق الانسان في الصحة ، فيلاحظ ان المشرع تعرض بسلاح التجريم لصور السلوك التي تنطوي على طرح ورمي المخلفات بنصوص جزائية واضحة وصريحة احكام قانون العقوبات وبالتحديد في الباب الثالث من الكتاب الرابع منه ، والذي جاء تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بالصحة العامة" ، وهي نصوص المواد (496 ،497 ، 498 ، 499) . ومن هذا المنطلق سوء نستعرض صور التجريم التي اوردها المشرع ضمن احكام هذه المواد ، من خلال الوقوف على النموذج القانوني الوارد في كل نص من تلك النصوص تباعا:

المطلب الاول / جريمة دفن جثث بشرية في غير الاماكن المخصصة

جرم المشرع العراقي كل سلوك دفن الجثث البشرية في غير الاماكن المخصصة لها (المقابر) بنص صريح ، وسنحاول في هذا المطلب ان نقف على النموذج القانوني لهذه الجريمة من خلال استعراض اركانها ومن ثم بيان العقوبة المقررة لها.

فبالرجوع إلى نص المادة (496) نجد انه نص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا: اولا – من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها.) يلاحظ ان المشرع حدد النموذج القانوني لهذه الجريمة ، وقرر عقوبة لها ، ومن هذا المطلق سوف نبحث في هذه الجريمة من خلال الوقوف على اركانها وبيان العقوبة المقررة لها ، وذلك في فرعين:

الفرع الاول/ اركان الجريمة

النموذج القانوني لاي جريمة لايكتمل مالم تتوافر اركانها المحددة في نص التجريم ، ولايكتمل البناء القانوني لجريمة دجفن الجثث البشرية في غير الاماكن المخصصة لها مالم يتوافر ركنان: الاول مادي ، والثاني معنوي ، نبحثهما تباعا:

اولا: الركن المادي

من خلال دراسة نص المادة (496) من قانون العقوبات العراقي يتبين لنا ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في دفن الجثث البشرية بعيدا عن الجبانات[15] او الاماكن التي خصصت لدفن الجثث وهذه الحالة حسب راينا المتواضع تختلف عن الفعل الذي جرمه القانون في المادة 420 من قانون العقوبات العراقي والمتمثل باخفاء جثة القتيل[16] وعليه يتمثل السلوك الاجرامي بنشاط ايجابي لانه لايمكن تصور وقوع هذه الجريمة بنشاط سلبي (امتناع) بان يتم دفن الشخص سواء كان رجلا او انثى –صغيرا كان او كبيرا – في البيت او في مكان اخر غير المكان الذي خصص لدفن الموتى[17] باية وسيلة ولا يجوز للشخص ان يعتذر لجهله بالقانون .ومن الملاحظ الا انه يجب ان يتم عملية الدفن فعلا اما اذا حاول ولكن لم يتم الدفن لاي سبب فانه يسال عن الشروع في الجريمة لان نتيجته لم تتحقق لسبب خارج عن ارادته. كما انه قد يرتكب الجريمة شخص واحد او قد يرتكب الجريمة شخصان او اكثر باعتبارهما فاعليين اصليين او يكون احدهما فاعل اصلي والاخر مساهم تبعي(شريك) اما عن طريق التحريض او المساعدة او الاتفاق ومن المحتمل ان يتم الجريمة من قبل الفاعل المعنوي–ان يقوم شخص بدفع شخص اخر غيرمسؤول جنائيا اوحسن النية على ارتكاب هذه الجريمة- .[18]

ثانيا: الركن المعنوي:

للركن المعنوي اهمية كبيرة في البنيان القانوني للجريمة فمن ناحية فان المبدا السائد ان لاجريمة بغير ركن معنوي ويكفل هذا الركن تحديد المسؤول عن الجريمة باعتبار انه لايسال شخص عن جريمة الا اذا قامت رابطة بين مادياتها ونفسيته، ومنناحية اخرفان هذا الركن يكفل تحقيق العدالة تاسيسا على قواعد العدالة الجنائية التي تابى توقيع جزاء جنائي لاتربطه بماديات الجريمة صلة نفسية.[19] ان الركن المعنوي في جوهره "قوة نفسية" هي الارادة بيد ان القانون لايعتد بالارادة المجردة ومن ثم لايتحقق الركن المعنوي بارادة ايا كانت وانما يلزم ان يتوافر لها امرين هامين هما : التمييز او الادرك وحرية الاختيار حتى تصبح هذه الارادة ذات اهمية قانونية.[20] ويفترض الركن المعنوي بعد ذلك اتجاه الارادة نحو غرض معين وهذا الاتجاه مرتبط بماديات كل جريمة وتوصف الارادة المعتبرة المتجهة على هذا النحو بانها ارادة اثمة- اجرامية- وتعتبر هذه الارادة جوهر الركن المعنوي.[21]

اضافة الى عنصر الارادة يجب ان يتوافر عنصر اخر وهو عنصر العلم(الادراك) اي يعلم الجاني بانه ياتي بسلوك ومن شان هذا السلوك تحقيق نتيجة تمثل اعتداءا على حق يحميه القانون.[22] وعليه وبالرجوع الى احكام المادة(496)الفقرة الاولى من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد ان هذه الجريمة عمدية ، لذا فإن قيام ركنها المعنوي يتطلب توافر القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة ، فينبغي قيام علم الشخص بانه يقوم بدفن الميت في مكان غير المكان الذي خصص له من قبل الجهة الادارية المختصة وان ارادته متجهة لذلك.

الفرع الثاني/ عقوبة الجريمة

اذا حصلت عملية الدفن في غير الجبانات او الاماكن المخصصة فانه بموجب الفقرة (1) من المادة (496) من قانون العقوبات العراقي يعاقب الشخص بالحبس بمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على ثلاثين دينارا. ويجب ان يلاحظ ان مبلغ الغرامة الوراد في هذه المادة تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، ففي العراق اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 50000 دينار ولايزيد عن 200000 دينار) [23]، وفي اقليم كوردستان اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 7500 دينار ولايزيد عن 45000 دينار) [24] ونحن نرى ان المشرع العراقي كان اكثر توفيقا من المشرع الكوردستاني بشان تعديل في الغرامات .

اضافة الى ذلك نجد ان المشرع في المادة الخامسة من قانون رقم 5 لسنه 1966 في شأن الجبانات العراقي على انه (لا يجوز إجراء الدفن في غير الجبانات العامة المستعملة.ويحكم القاضي، في حالة المخالفة بإخراج الجثة وإعادة دفنها).

المطلب الثاني/ جريمة تلويث المياه

اورد المشرع الجزائي العراقي النموذج القانوني لهذه الجريمة في الفقرة (2) من المادة (496) من قانون العقوبات العراقي النافذ بقوله: (من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة...).

فبموجب النص اعلاه فإن اي سلوك يتنطوي على طرح او رمي مخلفات في المياه يشكل جريمة لانه يتضمن عدوانا على حق الانسان في الصحة العامة ، لما تسببه المخلفات المرمية في المياه من تلوث في اهم عنصر من عناصر البيئة وهو الماء.

جدير بالكر في هذا الإطار ان هيئة الصحة العالمية WHO تعريف لتلوث المياه كالآتي: أي تغير يطرأ على العناصر الداخلة في ترآيبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها، وبعبارة أخرى هي التغيرات التي تحدث في خصائص المياه الطبيعية والبيولوجية والكيميائية مما يجعلها غير صالحة للشرب أو للاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية.[25] وهكذا تمثل أهمية الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من التلوث تحدياً حقيقياً يواجه العراق فى الآونه الأخيرة ، وأصبحت أزمة شح المياه وتلوثها فى العراق قضية لا تحتمل التأجيل ، و وضع الحلول لحقيقية والفعالة لها ويجب أن تحوذ تلك القضية على الإهتمام الأقصى لجميع المؤسسات المعنية فى الدولة ، فنظراً لقلة الموارد المائية ووجود زيادة مطردة فى عدد السكان والتى تستوجب وضع خطط طموحة وواقعية لتنمية مواردنا المائية لمواجهة الزيادة المطلوبة فى الرقعة الزراعية والنشاط الصناعي ، سواء بالتوسع فى إعادة إستخدام مياه الصرف الزراعى والصناعي والصحى المعالجة وغير المعالجة، وإستخدام مياه الأمطار فى تنمية الحاصلات الغذائية ، ورفع الوعى البيئى لدى المواطنين بأهمية الحفاظ على الموارد المائية وترشيد الإستهلاك ، و تبنى جميع أجهزة الدولة والمؤسسات الإعلامية والثقافية لتعريف الناس بالآثار المترتبة على محدودية المياه ودور المواطن فى مواجهة تلك المشكلة[26]

وللوقوف على النموذج القانوني لهذه الجريمة لابد ان نبين اركانها وعقوبتها ، وذلك في فرعين.

الفرع الاول/ اركان الجريمة

لايكتمل البناء القانوني لجريمة تلويث المياه مالم يتوافر ركنان وردت في نموذجها القانوني بموجب احكام الفقرة (2) من المادة (496) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وهما الركمن الماي والركن المعنوي ، نتناولهما تباعا:

اولا: الركن المادي :

حسب القواعد العامة في قانون العقوبات يشكل السلوك الإجرامي جوهرا للركن المادي لاي جريمة ، بإتيان الجاني تصرفا يجرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترع او الامتناع [27]. والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تلويث المياه يرتكب بصور عديدة ذكرها المشرع صراحة ضمن نموذجها القانوني الوارد في الفقرة (2) من المادة (496) من قانون العقوبات ، وهي:

1- رمي جثث الحيوانات في المياه:

يتحقق هذا السلوك برمي جثة اي حياة نافق في النهر او الترعة او المبزل او في اي مجرى من مجاري المياه ، وهو ما يؤدي الى تلوث هذه المياه .

2- رمي المواد القذرة في المياه:

يتحقق هذا السلوك برمي اية مواد قذرة في النهر او الترعة او المبزل او في اي مجرى من مجاري المياه ، وهو ما يؤدي الى تلوث هذه المياه، ويمكن القول أن المواد القذرة في هذا المجال تشمل الاوساخ والنفايات المنزلية وكذلك مياه الصرف الصحي الثقيلة .[28]

3- رمي المواد الضارة بالصحة في المياه:

يمكننا القول ان المشرع العراقي اراد بعبارة (القاء مواد ضارة بالصحة) القاء اي مواد ضارة بالصحة ، ويمكن ان تاتي المخلفات الزراعية والمخلفات الصناعية في مقدمة هذه المواد . فاستخدام المبيدات الحشرية التي ترش على المحاصيل الزراعية للتخلص من الحشرات والنباتات الضارة، حيث يتم تصريف هذه المواد إلى المياه ويتم تصريفها إلى مياه الصرف الصحي، او يتم غسل معدات الري في القنوات والترع وينتج عن ذلك تلوث مياه الترع والقنوات وقتل الأسماك، وقد يتسبب في قتل الحيوانات أثناء شربهم لهذه المياه وقد تؤدي أيضًا هذه المبيدات الحشرية إلى تلوث التربة. وكذلك الحال بالنسبة للمخلفات الصناعية ، حيث ان إلقاء مخلفات المصانع في المياه سيبب تلويث هذه المياه.[29]وقد يحدث هذا التلوث عن طريق الانسان او بعض شركات الصرف الصحي(الشخص المعنوي)[30] بأن تقوم بتصريف مياه الصرف الصحي إلى المياه الصالحة للشرب، وهذا يعد جريمة بشعة يستحق العقوبة الشديدة عليها لأنها تنشر البكتيريا في المياه.التلوث يحدث عنه أمراض خطيرة قد يتسبب أمراض خطيرة منها القيء والإسهال وأمراض الكلى والكبد، حيث تشمل مياه الصرف الصحي على مواد مختلفة مثل المنظفات الصناعية وأيضا تضمن بعض الجراثيم والمعادن السامة، يتسبب التلوث فى إنتاج بكتريا وهذه البكتريا في دخول جسم الإنسان عن طريق الاستحمام أيضًا والاغتسال بالماء الملوث يحدث عنه أمراض جلديه وأمراض للعيون والأنف، فهي تعد من أخطر الطرق للتلوث ويجب علينا الحفاظ على المياه للمحافظة على صحة الإنسان وجميع الكائنات الحية[31].

ثانيا: الركن المعنوي :

جريمة تلويث المياه جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي قيام القصد الجرمي القائم على العلم والارادة حيث يجب ان يعلم الجاني بانه يرمي حيوان ميت او مادة ضارة او قذرة الى مياه احد الانهار او ترعة او مبزل وان ارادته متجه لهذا السلوك من اجل تلويث هذه المياه .

الفرع الثاني/ عقوبة الجريمة

عقوبة جريمة تلويث المياه سواء عن طريق رمي جثة حيوان او القاء المواد الضارة او القذرة او الضارة الصحية الى مياه الانهار او الترع او المبازل فانه بموجب الفقرة الثانية من المادة (496) من قانون العقوبات العراقي يعاقب الشخص بالحبس بمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة [32]. وحسب راينا المتواضع نجد ان هذه العقوبة غير رادعة وغير منسجمة مع ما يترتب على فعل الجاني من نتائج خطيرة وعليه وخاصة اذا كان مرتكبها شخصا معنويا كالشركات التي تقوم بهذا الفعل حتى يمكن ردعها يجب ان تشدد العقوبة بحقها لذلك نرجوا من المشرع العراقي تشديد العقوبة وذلك من خلال اخراج هذه الجريمة ضمن الباب الخاص بالمخالفات ضمن احكام قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثالث/ جريمة قضاء الحاجة في مكان عام

رغم ان سلوك قضاء الحاجة (التبول او التغوط) في مكان عام ، هو سلوك يخدش الحياء ويرتكب علانية لما يشكله من إنتهاك لحدود الأداب والنظام العام الواجب إحترامها وعدم مخالفتها. ومع ذلك نجد ان المشرع العراقي وضع هذه الجريمة ضمن الباب الثالث الخاص بالمخالفات المتعلقة بالصحة العامة .ويمكن القول ان ضحية هذا السلوك هم أصحاب البنايات في الشوارع الفرعية والجانبية لهذا نجد ام المشرع العراقي جرم هذا السلوك واورد النموذج القانوني لهذ الجريمة بقوله: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير:

اولا – من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك)[33]. وللوقوف بشيء من التفصيل على النموذج القانوني لهذه الجريمة سوف نبين اركانها وعقوبتها وذلك في فرعين تباعا .

الفرع الأول / اركان الجريمة

نظم المشرع العراقي احكام الجريمة ضمن الباب الخاص بالمخالفات المضرة بالصحة العامة ضمن احكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات ، رغم ان سلوك قضاء الحاجة (التبول او التغوط) في مكان عام هو سلوك يلحق عدوانا على مصلحتين مختلفتين من المصالح المحمية بموجب أحكام التشريع العقابي ، فمن جهة يلحق ضررا بحق الانسان في الصحة ، ومن جهة اخرى يخدش الشعو العام بالحياء ، وهنا نكون امام حالة من حالات التعدد الصوري للجرائم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ، إذ يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها[34]. ولايتحقق البناء القانوني لهذه الجريمة مالم يتوافر ركنان:

أولا:الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الشخص بالتبول او التغوط في (شارع او طريق او ساحة او متنزه عام داخل المدن والقصبات) في غير الاماكن المعدة لذلك. كان يتبول او يتغوط الشخص امام بناية او خلفها او في شارع رئيسي او فرعي او في ساحات ومرائب وقوف السيارات ، وهو مايستتبب بانبعاث روائح كريهة سوف يتاذى منها كل من يمر هناك.

فمكان ارتكاب السلوك عنصر اساس لقيام هذه الجريمة ، ولكن التساؤل هنا هل الاماكن الوارد ذكرها في الفقرة (اولا) من المادة (497) جاءت على سبيل المثال ام الحصر. فماذا لو تم التبول او التغوط في الدور السكنية قيد الانشاء والعمارات التجارية قيد الانشاء ، فهل يمكن تطبيق النص ؟ وفماذا لو تم (التبول او التغوط في نهر او ترعه او اي مجرى من مجاري المياه) فهل يطبق هذا النص أم النص الخاص بجريمة تلويث المياه؟

نحن نرى ان هذه الاماكن لم تأت على سبيل الحصر لان العبرة بتجريم هذا السلوك تكمن في الحاقه الضر بالصحة العامة (كونه ورد ضمن الباب الخاص بالمخالفات المضرة بالصحة العامة) ، لذلك فإن ارتكاب هذا السلوك في أي مكان عام آخر يكفي لانطابق هذا النص. وكان الاجدر بالمشرع اضافه عبارة (او في اي مكان عام اخر غير مخصص لذلك. كما انه يثار تسال بشان مسؤولية عن فعل الغير عندما يقوم عمال المطاعم او عمال المحلات بفعل التبول او التغوط في المكان العام؟ ابتداءا نقول ان المسؤولية شخصية وعلى هذا الاساس فان العقوبة لاتنزل الابمرتكبها ومن شارك في ارتكابها الا انه في هذه الحالة نعتقد انه يجب تقرير مسؤولية مالك المشروع (صاحب المحل) عن افعال عمالهم ضمانا لتنفيذ القوانين والسبب الذي يدفعنا الى قول هذا لان صاحب المحل يعلم بانه سوف يسال عن افعال عمالهم سيعمل على تلافي ذلك بان يحسن اختيار عماله او باعطاء التوجيهات اللازمة لمراعة احكام القوانين.[35]

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة قضاء الحاجة في غير الامكان المخصصة هي جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي قيام القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الشخص بانه يقوم بفعل التبول او التغوط في مكان عام وفي غير المكان المخصص لذلك ، ويوجه إرادته نحو ذلك السلوك على الرغم انه يعلم انه توجد امكان مخصصة لذلك .

الفرع الثاني/ عقوبة الجريمة

حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة قضاء الحاجة في غير الاماكن المخصصة لها بموجب احكام المادة (497) من قانون العقوبات بالحبس لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير. جدير بالذكر ان مبلغ الغرامة هذا قم تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، كما اشرنا سابقا[36].ونرى حسب راينا المتواضع بان يقوم المشرع بتغير هذه العقوبة وتبديلها بعقوبة بديلة كان يلزم من يقضي حاجته في غير الاماكن المخصصة بان يعمل في تنظيف المستشفيات او رعاية المسنين في دار رعاية المسنين لمدة من الزمن لان العقوبات القصيرة لا تحقق الغايات المرجوة من العقوبة بل بالعكس من الممكن ان تكون سببا في انحراف الشخص ويصبح شخصا مجرما.

المطلب الرابع/ جريمة رمي الاوساخ والنفايات في الطريق العام

ظاهرة رمي النفايات والقاذورات في الاماكن العامة والطرقات والشوارع تفشت في الآونة الاخيرة بشكل يبعث على الحسرة سيما مع ملاحظة تفاقمها واتساع دائرتها يوم بعد اخر، والغريب في الأمر أن من بين أبطالها شبابا من الجيل المتعلم مما يؤكد غياب ثقافة الحفاظ على البيئة.ومن ابرز السلبيات التي تتركها الظاهرة هي تشويه صور المدن وتلويث الاماكن العامة، حيث تتحول هذه النفيات بعد فترة زمنية قليلة الى مراكز لبث الروائح الكريهة اضافة الى منظرها المثير للسخرية سيما اذا كانت المدينة يقصدها زوار اجانب.

هذه السلوكيات التي باتت تهدد المبادئ والقيم والاخلاق وتكشف عن انعدام الاحساس بالمسؤولية تجاه المكان والانسان حولت الكثير من الاماكن الى مصادر لأمراض قد تصيب الانسان ولم ينجو من ضررها حتى الحيوان حين يلتهمها مما يجعله يصاب بمرض او يجعل من امكانية نفوقه واردة فيما يتعلق بالحيوانات المائية. لهذا نجد ان المشرع العراقي جرم سلوك رمي الاوساخ والنفايات والقاذورات في الاماكن العام والمتنزهات بموجب الفقرة الثانية من المادة (497) من قانون العقوبات والتي تنص: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير..... ، ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة).

وللوقوف بشيء من التفصيل على النموذج القانوني لهذه الجريمة سوف نبحث في اركانها وعقوبتها وذلك في فرعين ، تباعا.

الفرع الاول/ اركان الجريمة

لايكتمل البناء القانوني لجريمة رمي الاوساخ والنفايات والقاذورات مالم تتوافر ركنين ، همت: الركن المادي والركن المعنوي ، نتاولهما تباعا:

اولا: الركن المادي:

بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة (497) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ ان المشرع بين السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بقوله: (من القى او وضع شارع او طريق او ساحة او متنزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياه قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة).

يتضح من هذا النص ان السلوك المكون لركن المادي يتجسد في فعلي (الرمي او الوضع) وكلهما يتطلبان القيام بعمل ، بعبارة ادق ان السلوك الاجرامي المكون ركن المادي لهذه الجريمة هو سلوك إيجابي متمثل برمي وضع القاذورات او الاوساخ او المياه القذرة او اي مواد اخرى تضر بالصحة بالصحة . كقيام شخص برمي النفايات او الاوساخ من مركبته الخاصة في شارع عام ، ، وكذلك قيام عمال البناء برمي مخلفات البناء او الاوساخ على الشارع او في قطعة ارض بجوار المنزل الذي يتم بناؤه ، وكذلك قيام عمال المطاعم والفنادق برمي النفايات والاوساخ على سطح البناية او بجوراها سيما اذا كان بجوار المطعم او الفندق قطعة ارض لم يتم بناؤها بعد ، وايضا قيام ربات البيوت برمي الاوساخ خارج المنزل بعد كل عميلة تنظيف دون ان تتخذن جهدا في وضعها في الاماكن المخصصة لرمي القمامة ... الخ. ولهذا نجد ان المشرع عند تجريمه لهذا الفعل قد وسع من دائرة التجريم من خلال تحديده للصور التي يمكن ان ترتكب بها هذه الجريمة هذه من جهة ومن جهة اخرى نجد ان اذي يرتكب الجريمة قد يرتكبها لوحده او انه يرتكبها مع اشخاص اخرين وهؤلاء الاشخاص اما يكونوا فاعلين اصليين معه او شركاء له اما بالاتفاق او الو التحريض او المساعدة .

كما انه من المتوقع ان يقوم الجاني بدفع شخص غير مسؤل جنائيا او حسن النية لارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة رمي الاوساخ والقاذورات جريمة عمدية وهو واضح من العبارات التي جاء في نص المادة (497) : (من رمى او وضع....). لذا يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة ، فيجب ان يعلم الجاني انه يقوم برمي القاذورات او الاوساخ او المياه القذرة وان ارادته متجهة نحو هذا السلوك.

الفرع الثاني/ عقوبة الجريمة

رمي الاوساخ او النفايات او المياه القذرة التي تسبب ضررا بالصحة في الطريق العام باية صورة من المخالفات التي عاقب عليها المشرع بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير جدير بالذكر ان مبلغ الغرامة هذا قم تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، كما اشرنا سابقا[37].

المطلب الخامس/ جريمة التسبب في تسرب المواد التي من شأنها ايذاء الناس

باستقراء احكام الفقرة الثالثة من المادة (497) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير:... من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم) ، يلاحظ ان المشرع العراقي جرم كل سلوك ينطوي على التسبب في تسرب المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلويثهم. وللوقوف بشيء من التفصل على النموذج القانوني لهذه الجريمة ، سوف نتاولها في فرعين نخصص الاول لبيان اركا الجريمة ، والثاني لعقوبتها.

الفرع الاول/ اركان الجريمة

لايكتمل البناء القانوني لجريمة التسبب في تسرب المواد التي تسبب الايذاء او التلوث مالم يتوافر ركنان ، الاول: مادي ، والثاني: معنوي . نستناولهما تباعا:

اولا: الركن المادي:

يتمثل السلوك الاجرامي المكون للكرن المادي لهذه الجريمة باتيان الفاعل اي سلوك من شأنه ان يتسبب بتسرب المواد الضارة التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلويثهم. ويلاحظ ان المشرع ذكر بعض المواد التي تسبب ايذاء الناس وهي: (الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة) والتي يتحقق بها النتيجة الاجرامية والمتمثلة بايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم ومن البديهي ان يكون هناك علاقة سببية بين السلوك الذي ياتيه الفاعل والنتيجة الاجرامية المترتبة على اتيان هذا الفعل . والغريب في هذه المادة ان المشرع ساوى بين(الايذاء) و (المضايقة) و (التلوث) باعتبارها نتائج اجرامية تترتب على سلوك التسبب في تسرب بعض المواد كالغازات والابخرة والمياه القذرة. وكنا نأمل من المشرع العراقي لو اكتفى بايراد اصطلاح (التلوث) كونه يشمل (الايذاء والمضايقة) ، فكل تلوث يحمل في طياته ايذاء ومضايقة ، لكل ليس كل مضايقة تنطوي على تلوث .واخيرا لابد من الاشارة هنا ان هنلك سلوك اخر يمكن ان يتسبب في ايذاء الناس او مضايقتهم او تلويثهم وهو الاهمال في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستخدم النار فيها[38].

ثانيا: الركن المعنوي:

من خلال التمعن في الفقرة الثالثة من المادة (497) نجد ان المشرع قد عاقب على من تسبب عمدا او أهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم . وهكذا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة قد يتحقق في صورة القصد الجرمي وفي هذه الحالة يكون لدى الجاني العلم بسلوكه ويوجه ارادته نحوه. وقد يتحقق في صورة الخطأ غير العمدي من خلال التسبب اهمالا في تسرب تلك المواد .

الفرع الثاني/ عقوبة الجريمة

جريمة التسبب في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم من المخالفات والتي عاقب عليها المشرع بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة

دنانير[39]. وهنا لابد من الاشارة ان المشرع ساوى في العقوبة سواء كان التسبب في تسرب المواد التي تسبب الايذاء او اتلوث عمدا او اهمالا ، وهو قصور تشريعي واضح في جانب التاسب التشريعي للعقوبة.

المطلب السادس/ جريمة حفظ روث البهائم على اسطح وجدران المنازل

جرم المشرع العراقي كل سلوك ينطوي على حفظ وخزن مواد مركبة من فضلات و روث البهائم على اسطح وجدران المنازل في المدن بموجب احكام المادة (499) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه: (يعاقب.....اولا: من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة).

وللوقوف بشيء من التفصيل على النموذج القانوني لهذه الجريمة ، سوف نبين اركانها وعقوبتها وذلك في فرعين.

الفرع الاول/ اركان الجريمة

لايكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة مالم يتوافر ركنان ، الاول: مادي ، والثاني: معنوي . نستناولهما تباعا:

اولا: الركن المادي:

يتمثل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة (حفظ او خزن) مواد مركبة من فضلات وروث البهائم على اسطح وجدران المنازل السكنية في المدن[40]. ، ويلاحظ ان المشرع اورد شرطين لاكتمال النموذج القانوني لهذه الجريمة :

الشرط الاول : وهو أن يكون المنزل الذي يتم خزن تلك المواد على سطحه او جدرانه منزلا سكنيا ، وليس حظيرة او ماشابه ذلك ، لان المشرع استخدم عبارة (على سطح او جدار مسكنه).

الشرط الثاني: ان يكون ذلك المنزل واقعا في احد الاحياء السكنية داخل المدن.

وهذا يعني ان هذه الجريمة لاتقوم مالم يتحقق الشرطان معا ، فإذا كان المنزل سكنيا ولكنه يقع في الريف لاينطبق هذا النص ، وكذلك إذا كان المنزل غير مسكونا ويقع في المدينة لاينطبق النص ايضا . وهذا قصور تشريعي واضح يتنافى مع المصلحة التي دعت الى تجريم مثل هذا السلوك . فالعلة من التجريم قائمة سواء كان المنزل مسكونا ام لا وسواء كان موقعه في المدينة او الريف (سيما في الوقت الراهن الذي يشهد اتساع رقعة المنازل السكنية في الارياف) بسبب الظروف الاقتصادية.

ثانيا: الركن المعنوي:

بالرجوع الى احكام المادة (499) يلاحظ ان هذه الجريمة جريمة عمدية ويتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة ، فيجب ان ينصرف علم الشخص ان سلوكه ينصرف الى خزن وحفظ روث البهائم على سطح او جدار مسكنه في المدنية ، ومع ذلك يوجه إرادته نحو اتمام ذلك السلوك.

الفرع الثاني/عقوبة الجريمة

جريمة حفظ او خزن مواد مركبة من فضلات وروث البهائم على اسطح وجدران المنازل السكنية الواقعة في المدن من المخالفات والتي عاقب عليها المشرع بالحبس بالغرامة التي لاتزيدعن2000000 الف دينارفي العراق،ولاتزيدعن(45000) في اقليم كوردستان.

المطلب السابع/ جريمة نقل لحوم البهائم دون بذل جهد في خزنها بشكل ملائم

جرم المشرع العراقي قيام القصابين (بائعي اللحوم) وغيرهم بالمرور بلحوم البهائم وجثثها داخل المدن دون بزل جهد في نقلها بطريقة ملائمة تحجبها عن انظار الجمهور ، وذلك بموجب احكام الفقرة ثانيا من (499) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه: (يعاقب.....ثانيا : من مر من القصابين او غيرهم بلحوم البهائم او جثثها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة).

وللوقوف بشيء من التفصيل على النموذج القانوني لهذه الجريمة ، سوف نبين اركانها وعقوبتها وذلك في فرعين:

الفرع الاول/ اركان الجريمة

لايكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة مالم يتوافر ركنان ، الاول: مادي ، والثاني: معنوي . نستناولهما تباعا:

اولا: الركن المادي:

يتمثل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بعملية بالمرور بلحوم البهائم من قبل القصابين وغيرهم داخل المدن دون بذل جهد في نقلها بشكل ملائم يحجبها عن انظار المارة والجمهور. فنقل اللحوم من قبل القصابين (بائعي اللحوم) يجب ان يتم باصول تضمن نقلها بشكل سليم وصحي .

ثانيا: الركن المعنوي:

بالرجوع الى احكام المادة (499) يلاحظ ان هذه الجريمة جريمة عمدية ويتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجريمة القائم على العلم والإرادة ، فيجب ان ينصرف علم الشخص ان سلوكه يتنافى مع اصول نقل اللحوم بشكل سليم وصحي ومع ذلك يوجه إرادته نحو اتمام ذلك السلوك.

الفرع الثاني/ عقوبة الجريمة

هذه الجريمة من المخالفات والتي عاقب عليها المشرع بالحبس بالغرامة التي لاتزيد عن 2000000 الف دينار في العراق، ولاتزيد عن (45000) في اقليم كوردستان [41].

المبحث الثالث/ صور تجريم طرح المخلفات في اطار التشريعات العقابية الخاصة

بعد ان بينا الجرائم المتعلقة بالمخلفات التي ذكرت في قانون العقوبات العراقي، في هذا المبحث سوف نبين صور السلوك المتعلقة بالمخلفات والتي جرمتها قواني خاصة حيث سنركز على قانونين هما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 و قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 وعلى النحو التالي:

المطلب الاول : تجريم طرح المخلفات بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

المطلب الثاني: تجريم طرح المخلفات بموجب قانون الصحة العامة العراقي

المطلب الاول/ تجريم طرح المخلفات بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

سوف نحاول بيان احكام التجريم والعقاب في مسالة طرح المخلفات في اطار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 ، وذلك في فرعين:

الفرع الاول/ جريمة تخزين او التخلص من المخلفات

نصت المادة (35) من قانون تحسين وحماية البيئة العراقي النافذ على انه: (يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) - ..... أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية - من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض)[42].وقبل الخوض في اركان هذه الجريمة وبيان عقوبتها يجب ان نبين بشكل موجز ودقيق طبيعة هذه الجريمة فمن حيث الحق المعتدى عليها نجد انها من الجرائم العادية وليست من قبيل الجرائم السياسية [43] .اما اذا نظرنا الى طبيعة الجريمة من خلال السلوك الاجرامي اضافة الى النتيجة الجرمية فان هذه الجريمة تتحقق بسلوك ايجابي وانها من الجرائم الوقتية التي تتحقق بوقوع احد الافعال المذكورة في المادة المذكورة.

وللوقوف بشيء من التفصيل على احكام التجريم والعقاب في إطار هذه الجريمة سوف نتناول اول أحكام الجريمة ، ثم نبين عقوبتها:

أولا : اركان الجريمة .

أ- الركن المادي:

بالرجوع الفقرة الثانية من المادة (20) يتبين لنا ان سلوك هذه الجريمة يتمثل اما بقيام الجاني بتخزين المواد الخطرة او المشعة وهنا نجد ان المشرع اشار الى التخزين بشكل عام الا انه في هذه الحالة التي نحن بصدد بحثها اشترط في التخزين اما ان يكون مخالفا للقانون او مخالفا لانظمة والتعليمات والموافقات الرسمية ، وتخزين النفايات قد يكون جزء من مشروع اجرامي الغرض منه اخفائها عن السلطات ذات العلاقة من اجل ارتكاب احدى الجرائم الخطيرة كجريمة ارهابية مثلا او ان يكون سبب تخزين هذه النفايات هو المتاجرة بها والحصول على عائد مالي من ورائها. ويتحقق التخزين والتخلص من هذه النفايات باحدى الطريقتين اما بشكل يتنافى مع التعليمات التي يصدرها الجهات المختصة او ان الجاني يقوم بتخزين او بالتخلص من هذه المواد من دون ان يحصل على الموافقات الاصولية من الجهات المختصة .[44] ويلاحظ من هذا النص ان المشرع لا يشترط ان يترتب على فعل الجاني تحقيق نتيجة معينة فبمجرد ان يخزن او يتخلص من المواد المشعة من دون ان يحصل على الموافقة من الجهات او يخزنها او يتخلص منها من دون اتباع الطرق السليمة للبيئة فان هذا الشخص يسال اي ان هذه الجريمة هي من جرائم ذات الخطر وليست من جرائم ذات النتيجة.

ب- الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بان يكون الجاني عالما بانه يخزن او يتخلص من المواد المشعة من دون ان يحصل على الموافقة من الجهات او يخزنها او يتخلص منها من دون اتباع الطرق السليمة للبيئة وانه مريد لذلك.

ثانيا:عقوبة الجريمة : كل من يخزن او يتخلص من المواد الخطرة او المشعة بدون اتباع الاجراءات السليمة للبيئة او عدم الحصول على الموافقات من الجهات المعنية يعاقب بالسجن[45] كعقوبة اصلية اضافة الى عقوبة تبعية تتمثل بالزام الجاني بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض .

الفرع الثاني/ جريمة ادخال او مرور النفايات الخطرة

عالج المشرع المشرع العراقي احكام هذه الجريمة بموجب نص المادة (35) من قانون تحسين وحماية البيئة العراقي حيث نص على انه (يعاقب المخالف لأحكام البنود.. ثالثا من المادة (20) من هذا القانون - ..... رابعا : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو ً الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية - بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض).

أما المشرع الكوردستاني فقد عالج أحكام هذه الجريمة بموجب نص المادة (43) من قانون رقم (8) لسنة 2008 قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق حيث عاقب المخالف لأحكام البنود(أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (35) من هذا القانون- حظر ما يأتي: أولاً: استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضرراً بالانسان والبيئة الى الاقليم.ثانياً: استيراد المواد الخطرة الى الاقليم إلا بموافقة الوزارة. ثالثاً: مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الاقليم إلا بموافقة الوزارة. - بالسجن واعادة المواد أو النفايات الخطرة الى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

وللوقوف بشيء من التفصيل على احكام التجريم والعقاب في هذا الإطار سوف نبين اركان هذه الجريمة وعقوبتها ، كما يأتي:

اولا : اركان الجريمة :

أ- الركن المادي: تحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من إدخال النفايات الخطرة بطرق غير سليمة من الناحية البيئة ومن دون استحصال الموافقات الرسمية من الجهات المختصة قانونا أو مرور هذه النفايات من دون اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.

ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية اي لا يقتصر ارتكابها على ّ الاشخاص الطبيعية ويمكن ان ترتكب من اشخاص عدة فقد يكونوا مساهمين اصلين وقد يكون بعضهم مساهما اصليا والبعض الاخر مساهم تبعي كما هو مبين في نصوص المواد (47) و (48) من قانون العقوبات العراقي .

نجد ان المشرع الكوردستاني كان اكثر دقة من المشرع العراقي بصدد هذه الجريمة .

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية فحسب راينا المتواضع فان الجريمة التي نحن بصدد بحثها من الجرائم الشكلية اي من جرائم الخطر والتي تتحقق الجريمة بمجرد الدخول او المرور دون اشتراط تحقق النتيجة الاجرامية ويترتب على هذه الكلام ان الشروع في هذه الجريمة غير متصور لكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وعليه ان الجاني يسال عن الجريمة التامة بمجرد اتيان فعل الدخول او مرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو ً الأجواء أو المجالات البحرية العراقية بدون اخذ إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية. اما العلاقة السببية فانها من العناصر المهمة للركن المادي لانها تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وانها تضع حدا للنطاق المسؤولية الجنائية وذلك من خلال استبعاد اي نتيجة ليس للسلوك الاجرامي دخل في احداثها.

وكما بينا ان هذه الجريمة من جرائم الشكلية التي لاتطلب لقيامها تحقيق النتيجة الجرمية هنا ليس هناك ضرورة لوجود علاقة بين النتيجة والسلوك الاجرامي لهذه الجريمة . الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام العلم اي ان الجاني يعلم

بانه يقوم بادخال او مرور المواد الخطرة الى الاراضي العراقية ولم يحصل على الموافقات الاصولية من الجهات المختصة والارادة اي انه يريد فعل الادخال والمرور.

ثانيا عقوبة الجريمة:

المشرع العراقي والكوردستاني فرض عقوبة السجن كعقوبة اصلية للمرتكب هذه الجريمة اضافة الى الزامه بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع الحكم بتعويض المتضرر.

المطلب الثاني/ تجريم طرح المخلفات بموجب قانون الصحة العامة العراقي

سوف نحاول بيان احكام التجريم والعقاب في مسالة طرح المخلفات في اطار قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 ، وذلك في فرعين:

الفرع الاول/ جريمة نقل الجثث الى العراق بدون ترخيص

لبيان احكام التجريم والعقاب في هذا الإطار سوف نقف اولا عند اركان هذه الجريمة ، ثم نبين عقوبتها ، كم يأتي:

اولا: أركان الجريمة :

أ- الركن المادي عندما يموت احد الاشخاص خارج العراق ويراد نقله الى العراق فان المشرع العراقي عالج هذا الموضوع بموجب المادة (58) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل حيث نص على ما يلي:

اولا – يجوز دخول الجنائز الى اقليم الجمهورية العراقية بغية دفنها فيه او المرور منه حسب الشروط التالية:

أ – ان يكون دخول الجنازة او مرورها عن طريق المنافذ الرسمية الحدودية للبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية.

ب – ان يكون برفقة الجنازة شهادة وفاة واجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر واخراج الجثة، ومحررة بلغة البلد الذي صدرت منه او باحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية على ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقولة منه الجنازة.

ج – ان تستحصل موافقة مديرية الوقاية الصحية العامة بواسطة الممثلية العراقية في ذلك البلد او من يقوم مقامها على دخول الجنازة او مرورها في اقليم الجمهورية العراقية قبل شحنها.

د – ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعة بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي او نشارة الخشب او مسحوق الفحم) مضافا اليها مادة مطهرة.

هـ -وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالي، عدا الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، يجب ان تلف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقفل التابوت المعدني اقفالا محكما بواسطة اللحيم بحضور الفنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي ستمترين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لولبية، ويختم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها.

وعليه فاذا ادخل الجنازة من منفذ غير المنافذ الرسمية او لم يكن الجنازة مصحوبة بشهادة وفاة او ان الجنازة لم يعطى لها الموافقة من قبل الممثلية العراقية او من يقوم مقامها من اجل ادخالها الى العراق او ان المتوفي قد توفي بسبب مرض انتقالي ولم تتخذ بحقه الاجراءات التي نص عليها الفقرة هـ من النص اعلاه فان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة تتحقق لا هناك علاقة بين السلوك الاجرامي الايجابي و النتيجة المتمثلة بادخال الجنازة الى العراق.

ب- الركن المعنوي فانه من خلال دراسة النص يتطلب المشرع لدى الجاني القصد العام المتمثل علمه بانه يرتكب احد الافعال التي ذكرها المشرع في المادة اعلاه وان تكون ارادته متجه الى القيام باحد الافعال المذكورة في المادة اعلاه

ثانيا: عقوبة الجريمة:

عند ارتكاب احد الافعال التي ذكرتها المادة (58) اولا فتعتبر الجريمة متحققة ويجب ان يعاقب الجاني حسب المادة 99 اولا – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس .

الفرع الثاني/ جريمة نقل جثة المتوفي باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية العالمية[46] بدون اجازة

نصت المادة (59) من قانون الصحة العامة العراقي على (لا يجوز نقل جثة الشخص المتوفي بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبشرط الحصول على اجازة خاصة من الجهة الصحية) .

وعليه سوف نقف عند احكام التجريم والعقاب في هذا الإطار من خلال بيان اركان الجريمة اولا ثم بيان عقوبتها **ثانيا.**

اولا: اركان الجريمة :

ان الركن المادي لهذه الجريم يتحقق بارتكاب الفاعل سلوكه الاجرامي المتمثل بنقل جثة متوفي توفي بسبب احد الامراض المشار اليه في الهامش رقم (45) ولم تمر على دفنه مدة سنتان من تاريخ الدفن اما الركن المعنوي فان المشرع تتطلب في الجاني ان تتوافر لديه القصد العام المتمثل بعلمه انه يقوم بنقل جثة توفي بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية وانه لم تمر على دفنه سنتان وانه يريد القيام بعملية نقله رغم علمه بذلك.

ثانيا: عقوبة الجريمة:

عندما يقوم الجاني بنقل جثة المتوفي باحد الامراض الخاضعة للوائح الدولية ولم تمر على دفنه سنتان فتعتبر الجريمة متحققة ويجب ان يعاقب الجاني حسب المادة 99 اولا – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس .

الفرع الثالث/ جريمة ايواء وتربية الحيوانات في الاحياء السكنية

إن ايواء وتربية الحيوانات في الأحياء السكنية ينطوي على عدوان على حق الإنسان في الصحة العامة لم يترتب على هذه التربية من مخلفات ، وهكذا نلاحظ ان المشرع العراقي عالج هذه المسألة بموجب احكام (73) من قانون الصحة العامة العراقي على انه (اولا – يمنع ايواء وتربية الحيوانات، بما فيها الدواجن، في الاحياء السكنية، باعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي.
ثانيا – يحدد ببيان يصدره وزير الصحة، الاحياء السكنية المشمولة بحكم البند (اولا) من هذه المادة.
ثالثا – على اصحاب الحيوانات المشمولين بحكم البند اعلاه ترحيلها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية.
رابعا – اذا لم يقم اصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها خلال المدة المذكورة فعلى الجهة الصحية ان تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الادارية في المنطقة . ولا صحاب الحيوانات والدواجن حق المطالبة بالثمن بعد تنزيل المصاريف والنفقات منه.
وذلك خلال مدة ستة اشهر من تاريخ بيعها وبانتهاء هذه المدة وعدم المراجعة يعتبر الثمن ايرادا للخزينة .
لبيان اركان هذه الجريمة سوف نقسم هذا الفرع الى اركان الجريمة اولا وثانيا العقوبة .

اولا: اركان الجريمة :

كما هو معلوم فان اركان الجريمة تتكون من ركن المادي المتمثل في هذه الجريمة بايواء وتربية الحيوانات ضمن حدود البلدية في مركز المحافظات او الاقضية او النواحي تتجاوز عن حدود الاستعمال الشخصي او العائلي(47) ، اما النتيجة فتتمثل بمخالفة التعليمات التي اصدرها من قبل وزير الصحةوحسب راينا المتواضع فان هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضررلانه يفهم من النص انه بمجرد ايواء الحيوانات وتربيتها في الاحياء السكنية وان لم يترتب عليها ضرر فان المشرع اعتبرها جريمة اما الركن المعنوي المتطلب في هذه الجريم العمدية فيتمثل بالقصد العام الذي يتكون من العلم بتربية الحيوانات وايوائها داخل الاحياء السكنية والارادة المتجهة لهذا السلوك.

ثانيا: عقوبة الجريمة :

اذا تحققت هذه الجريمة فان الجاني يخضع للعقوبة المنصوصة عليها في المادة 99 اولا – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس .

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ، نستعرضها كما يأتي:

اولا: النتائج: كانت النتائج التي كشفت عنها الدراسة:

1- إن حماية حق الإنسان فالصحة العامة في مواجهة صور السلوك التي تنطوي على طرح وقذف المخلفات لها مصدرين: اولهما دولي والثاني الداخلي ، فالاول يتمثل بقواعد الشرعية الدولية في مجال حقوق الانسان . والثاني يتمثل بأحكام التشريعات الداخلية.

2- إن المخلفات التي يودي طرحها وقذفها الى نتائج إجرامية لها صور واشكال عديدة ، فقد تكون مواد صلبة او سائلة او غازية او حتى ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

3- حق الانسان في الصحة و حقه في العيش في بيئة نقية اصبحت في الوقت الحاضر من بين اهم المصالح الاساسية التي تدفع بالمشرع الجزائي الى اللجوء الى تجريم صور السلوك التي تنطوي على طرح المخلفات.

4- إن طرح المخلفات بجميع صورها واشكالها يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية للفاعل سواء كان شخصا طبيعيا ام شخصا معنويا.

5- ان سلوك قضاء الحاجة (التبول او التغوط) في مكان عام هو سلوك يلحق عدوانا على مصلحتين مختلفتين من المصالح المحمية بموجب أحكام التشريع العقابي ، فمن جهة يلحق ضررا بحق الانسان في الصحة ، ومن جهة اخرى يخدش الشعو العام بالحياء ، وهنا نكون امام حالة من حالات التعدد الصوري للجرائم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ، إذ يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها.

6- في إطارجريمة خزن اوالتخلص من الموادالمشعة يلاحظ ان المشرع العراقي اعتبرهامن جرائم ذات الخطروليست من جرائم ذات النتيجة.فلا يشترط أن يترتب على سلوك الجاني تحقيق نتيجة معينة فبمجرد ان يخزن او يتخلص من المواد المشعة من دون ان يحصل على الموافقة من الجهات او يخزنها او يتخلص منها من دون اتباع الطرق السليمة للبيئة يتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة.

ثانيا: التوصيات:

1- يلاحظ ان المشرع العراقي في الفقرة (ثالثا) من المادة (497) من قانون العقوبات ساوى بين(الايذاء) و (المضايقة) و (التلوث) باعتبارها نتائج اجرامية تترتب على سلوك التسبب في تسرب بعض المواد كالغازات والابخرة والمياه القذرة. وكنا نأمل من المشرع العراقي لو اكتفى بايراد اصطلاح (التلوث) كونه يشمل (الايذاء والمضايقة) ، فكل تلوث يحمل في طياته ايذاء ومضايقة ، لكل ليس كل مضايقة تنطوي على تلوث .

2- وحسب راينا المتواضع نجد ان هذه العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (496) غير رادعة وغير منسجمة مع ما يترتب على فعل الجاني من نتائج خطيرة وخاصة اذا كان مرتكبها شخصا معنويا كالشركات التي تقوم بهذا الفعل حتى يمكن ردعها يجب ان تشدد العقوبة بحقها لذلك نرجوا من المشرع العراقي تشديد العقوبة وذلك من خلال اخراج هذه الجريمة ضمن الباب الخاص بالمخالفات ضمن احكام قانون العقوبات العراقي.

3- ونرى حسب راينا المتواضع بان يقوم المشرع بتغير العقوبة الواردة في المادة(497)وتبديلها بعقوبة بديلة كان يلزم من يقضي حاجته في غيرالاماكن المخصصة بان يعمل في تنظيف المستشفيات اورعاية المسنين في دار رعاية المسنين لمدة من الزمن لان العقوبات القصيرة لا تحقق الغايات المرجوة من العقوبة بل بالعكس من الممكن ان تكون سببا في انحراف الشخص ويصبح شخصا مجرما.

4- هناك قصور تشريعي واضح يتنافى مع المصلحة التي دعت الى التجريم في إطار نص الفقرة (اولا) من المادة (499) والتي اشترطت لتطبيق احكامها ان يكون المنزل الذي يوضع على سطحه روث وفضلا البهائم سكنيا وفي المدنية لانطباق النص. فالعلة من التجريم قائمة سواء كان المنزل مسكونا ام لا ، كان يبني الشخص حضيرة بجانب منزله وتكون تلك الحضيرة ملاصقة لمنزل جاره ، وكذلك الحال بالنسبة لموقع المنزل، فالعلة من التجريم قائمة سواء كان موقعه في المدينة او الريف (سيما في الوقت الراهن الذي يشهد اتساع رقعة المنازل السكنية في الارياف) بسبب الظروف الاقتصادية.

الهوامش:

1- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس ،ج3،دتر صادر ، بيروت،2008،ص789.
2- محيدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي:القاموس المحيط ،ج2،دار احياء التراث العربي، بيروت، 1991،ص35.
3- الفقرة (1) من المادة 14 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة .2009.
4- الفقرة (2) من المادة(14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة .2009.
5-الفقرة(3)من المادة(15)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة .2009.
6- الفقرة (10)من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة .2009.
7- الفقرة (7) من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة .2009.
8- الفقرة عاشرمن المادة الاولى من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان ـ العراق رقم (8) لسنة 2008 تنص على انه : ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الضوضاء أو العوامل الاحيائية أو الاشعاعات أو الحرارة أو الاهتزازات التي تضر بالبيئة وتخل بالتوازن الطبيعي لها. والفقرة (خامس عشر) من نفس القانون تنص على ان: المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة ، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وغيرها.والفقرة سادس عشرمن نفس القانون تنص على ان: النفايات : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناتجة عن مختلف أنواع الأنشطة.
9-د. سحر مصطفى حافظ: المفهوم القانوني البيئي في التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية،المجلد(37) ،العددالثاني ،1990،ص187.
10- د. حسن عبدالفتاح السيد محمد : الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الاسلامي،بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، االمجلد (19)، العدد (6)،2017، ص3663.
11-د. اسامة الخولي: دور التشريع في حماية البيئة، بحث مقدم الى مؤتمر التشريعات العربية حول البيئة،كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1995 ،ص232.
12- د. سحر مصطفى حافظ : المصدر السابق، ص189.
13- للمزيد راجع د. عبدالرحمن حسين علام: الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة ، مكتبة نهضة الشرق،القاهرة،1995،ص65.
14- د. اسامة الخولي:المصدر السابق ، 234.
1- تنص المادة الاولى من قانون رقم 5 لسنه 1966 فى شأن الجبانات العراقي (تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة.
وتعد ارضى الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشرة سنوات أوالا ان يتم نقل الرفات منها، على حسب الأحوال).
16- تنص المادة 420 من قانون العقوبات العراقي على انه (كل من اخفى جثة قتيل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين).
17- تنص المادة الثانية من قانون رقم 5 لسنه 1966 فى شأن الجبانات على انه(تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها، إنشاء الجبانات وصياتها وإلغاءها) .
18- للمعرفة المزيد عن المساهمة الجنائية انظرد. فوزية عبدالستار : المساهمة الاصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه قدمت الى جامعة القاهرة،1967، ص330.
19- د. محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،2007،ص110.
20- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،1995،ص 117.
21- د. محمد علي سويلم : المصدر السابق،ص 111.
22- د. عمر السعيد رمضان : المصدر السابق،ص 118.
23- الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 6 لسنة 2010.
24- الفقرة (اولا) من المادة (2) من قانون تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي في اقليم كوردستان رقم 6 لسنة 2002.
25-د. محمد حسين عبدالتواب : الحماية الجنائية للبيئة ،النسر الذهبي للطباعة،القاهرة،2002 ،ص 196.
26-د. الطيب اللومي: المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة: دار النهضة العربي، القاهرة، 1993،ص 89.
27- تنظر الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
28-د. عبدالرحمن حسين علام: المصدر السابق،ص89.
29- للمزيد راجع د.محمد علي سكيكر: الوجيز في جرائم البيئة،منشاة المعارف، الاسكندرية،2008.

30-حدث خلاف بين الفقهاء حول هل ان الاشخاص المعنوية يمكن ان تكون لها الأهلية الجنائية الراي الاول يقول ان الاشخاص المعنوية لا تسال جزائيا عن الافعال التي تقع من ممثليها اثناء قيامهم بواجباتهم ولو كانت قد ارتكبت لحسابها او باسمها ،فالمسؤوليه توجه الى الذي يرتكب الفعل شخصيا كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص اما الشخص المعنوي فلم يكن اهلا للمسؤولية الجزائية فالمسؤوليه تستند الى الارادة والشخص المعنوي لا إرادة له وما يقع من الجرائم ينسب للاراده ممثليه والقائمين على شؤونه ثم ان الشخص المعنوي يرتبط من حيث وجوده بالغاية التي وجد من اجلها واذا ارتكب الجريمة خرج على مبررات وجوده وبالتالي لم يعد له وجود قانوني ثم اقرار مبدا مسالة الشخص المعنوي يتقاطع مع مبدا دستوري وهو مبدأ شخصية العقوبة والذي مقتضاه لا تنزل الا بمن تسند اليه الجريمة ماديا ومعنويا.

الراي الثاني يتجه الى اقرار المسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي جزائيا ويعترض على القول بان الشخص المعني لا لا ارادة له فهذا الشخص يمثل وجودا حقيقيا باعتبار المصالح التي يستهدفها والتي تجعل له شخصيه مستقلة عن شخصيات اصحاب المصلحة فيه بحيث يستطيع مقاضاتهم اما عن الحجة المتعلقة بالعقوبات المقيدة للحرية فهي حجة واهية اذ من العقوبات القائمة مايلائم الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة اما عن العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الاعدام فيوجد مايقابلها ويصلح للشخص المعنوي كالحل والحرمان من ممارسة نشاط معين .اما الحجة المتعلقة بشخصية العقوبه فليست صحيحة ذلك ان العقوبة تنزل بالشخص المعنوي مباشرة فاذا طالت اثارها اصحاب المصلحة فيه فليس ثمة ما يعد مساسا بمبدا شخصية العقوبة حيث ان هذه الاثار لا تتولد عن العقوبة نفسها وانما تتولد عن العلاقة القائمة بين من نزلت به العقوبة ومن تعدت اليهم اثارها كما يحصل عادة عندما تنزل العقوبه بالاب و تتعدى آثارها الى افراد عائلته .

للمزيد راجع د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد،1992،ص353-354.

31- د. محمد حسين عبدالتواب: المصدر السابق: ص198.

[32]- مبلغ الغرامة الوراد في هذه المادة تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، ففي العراق اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 50000 دينار ولايزيد عن 200000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2010 ، وفي اقليم كوردستان اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 7500 دينار ولايزيد عن 45000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2002.

33- الفقرة (اولا) من المادة (497) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

34- تنص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه: (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

35-د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: المصدر السابق،ص 357.

36- مبلغ الغرامة الوراد في هذه المادة تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، ففي العراق اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 50000 دينار ولايزيد عن 200000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2010 ، وفي اقليم كوردستان اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 7500 دينار ولايزيد عن 45000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2002.

37- مبلغ الغرامة الوراد في هذه المادة تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، ففي العراق اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 50000 دينار ولايزيد عن 200000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2010 ، وفي اقليم كوردستان اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 7500 دينار ولايزيد عن 45000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2002.

38- اورد المشرع تجريم هذا السلوك في الفقرة (رابعا) من المادة (497) من قانون العقوبات النافذ.

39- مبلغ الغرامة الوراد في هذه المادة تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، ففي العراق اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 50000 دينار ولايزيد عن 200000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2010 ، وفي اقليم كوردستان اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 7500 دينار ولايزيد عن 45000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2002..

40- انظر الفقرة (اولا) من المادة (499) من قانون العقوبات العراقي.

41- مبلغ الغرامة الوراد في هذه المادة تم تعديله سواء في العراق او في اقليم كوردستان ، ففي العراق اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 50000 دينار ولايزيد عن 200000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2010 ، وفي اقليم كوردستان اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات (لايقل عن 7500 دينار ولايزيد عن 45000 دينار) بموجب القانون رقم 6 لسنة 2002.

42- نصت المادة (36) من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان ـ العراق رقم (8) لسنة 2008 بانه (لا يجوز إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بيئي) الا ان المشرع الكوردستاني لم يتخذ العقوبة التي اتخذها المشرع العراقي في قانون تحسين وحماية البيئة .

43- بحسب المادة (20) من قانون العقوبات العراقي النافذ تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية والمشرع عرف الجريمة السياسية في المادة (21) من نفس القانون واستثنى منها بعض الجرائم حيث ينص المشرع في هذه المادة على انه (
أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكتب بباعث سياسي:

1– الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2– الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3– جرائم القتل العمد والشروع فيها 4– جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5– الجرائم الإرهابية).

6 – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

44- د.محمد علي سكيكر: المصدر السابق ،ص 122.

45- تنص المادة 87 من قانون العقوبات العراقي النافذ على السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً)

46- تم اعتماد اللوائح الصحية الدولية لأول مرة من جمعية الصحة العالمية في عام 1969 وشملت ستة أمراض، وتم تعديل اللوائح في عام 1973، ثم في عام 1981، من أجل التركيز على ثلاثة أمراض هي: الكوليرا، والحمى الصفراء، والطاعون. مع الزيادة في السفر والتجارة على الصعيد الدولي، وظهور، وإعادة ظهور، وانتشار المرض على الصعيد الدولي وغير ذلك من التهديدات، دعت جمعية الصحة العالمية لمراجعة كبيرة في عام 1995.

تعدت المراجعة نطاق الأمراض والأحداث الصحية ذات العلاقة التي تشملها اللوائح الصحية الدولية لتأخذ في الحسبان معظم المخاطر الصحية العمومية (البيولوجية، أو الكيميائية، أو الإشعاعية، أو النووية المنشأ) التي قد تؤثر على صحة الإنسان ، بغض النظر عن المصدر.

تم اعتماد اللوائح المعدلة (2005) في جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في 23 مايو 2005 ودخلت حيز التنفيذ في15 يونيو/حزيران 2007، وهي تلزم الأطراف الدولية أن تخطر منظمة الصحة العالمية بمجموعة واسعة من الأحداث المحتملة. مراحل التنفيذ الرئيسية للأطراف الدولية تتضمن: تقييم قدراتهم على الرصد والاستجابة ؛ إعداد وتنفيذ خطط العمل لضمان تفعيل هذه القدرات الأساسية بحلول عام 2012. للمزيد راجع الموقع الالكتروني للمكتب الاقليمي للشرق الاوسط لمنظمة الصحة العالمية https://www.emro.who.int/ar/ تاريخ الزيارة20-10-2022

47- تعليمات منع ايواء وتربية الحيوانات بكافة انواعها في الاحياء السكنية رقم 33 لسنة 1983 الصادرة من وزير الصحة تنص في الفقرة ثانيا على انه :يجوز السماح بالتربية الفردية للدواجن في الاحياء السكنية على أن لا يزيد عددها عن الخمسة عشر لاغراض الاستعمال الشخصي وليست لاغراض تجارية بشرط أن لا يؤثر ذلك على الصحة العامة ولا يسبب أية مكرهة صحية.

المصادر

اولا: كتب اللغة :

1- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس ،ج3،دتر صادر ، بيروت،.2008.
2- محيدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي:القاموس المحيط ،ج2،دار احياء التراث العربي، بيروت، 1991.

ثانيا: الكتب القانونية:

1- د. الطيب اللومي: المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة: دار النهضة العربي، القاهرة، 1993.
2- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد،1992.
3- د. فوزية عبدالستار : المساهمة الاصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه قدمت الى جامعة القاهرة،1967.
4- د. محمد حسين عبدالتواب : الحماية الجنائية للبيئة ،النسر الذهبي للطباعة،القاهرة،2002.
5- د.محمد علي سكيكر: الوجيز في جرائم البيئة،منشاة المعارف، الاسكندرية،2008.
6- د. محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،2007
7- د. عبدالرحمن حسين علام: الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة ، مكتبة نهضة الشرق،القاهرة،1995.

ثالثا: القوانين والتعليمات:

1- قانون رقم 5 لسنه 1966 فى شأن الجبانات العراقي.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3- تعليمات منع ايواء وتربية الحيوانات بكافة انواعها في الاحياء السكنية رقم 33 لسنة 1983.
4- قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008.
5- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة .2009.
6- قانون تعديل مبالغ الغرامات رقم 6 لسنة 2010.

رابعا الدوريات:

1- د.اسامة الخولي:دورالتشريع في حماية البيئةبحث مقدم الى مؤتمرالتشريعات العربيةحول البيئة،كليةالحقوق جامعةالمنوفية1995.
2- د. حسن عبدالفتاح السيد محمد : الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الاسلامي،بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، المجلد (19)، العدد (6)،2017.
1- د. سحر مصطفى حافظ: المفهوم القانوني البيئي في التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية،المجلد37،العددالثاني ،1990.

خامسا : المواقع الالكترونية:

1- المكتب الاقليمي للشرق الاوسط لمنظمة الصحة العالمية https://www.emro.who.int/ar .